مقدمة

يدفع تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات الحديثة المشرعين الى سن قواعد قانونية تطبق على أشخاص معينين وأنشطة محددة، حيث يعتبر مجال المال والأعمال من أهم المجالات التي حظيت باهتمام كبير من طرف المشرع حيث خصها بقوانين ترمي الى تنظيمها، و قواعد جزائية لزجر المخالفين للنظم الاقتصادية والتجارية المعمول بها. حيث أدى هذا التطور الحاصل أدى الى تشابك العلاقات الاقتصادية والتجارية بين مختلف مكونات المجتمع سواء على المستوى المحلي أو المستوى الوطني أو الدولي. فأصبح الكل يسعى جاهدا للحصول على المال من أجل تحقيق متطلباته واشباع حاجياته ورغباته وهذا السعي المتجه نحو المال أدى الى هوس هدفه الأساسي هو تخزين و تكديس الثروة، و تحقيق الغنى حتى و لو كان بطرق غير مشروعة، و بعيد عن مبادئ النظام العام و الأخلاق الحميدة في المعاملات و التبادلات التجارية و الاقتصادية.

ومن هنا ظهرت فكرة القانون الجنائي للأعمال التي أصبحت تحظى بأهمية كبيرة على مستوى الدراسة، سواء تعلق الأمر بالأهمية التي يكتسيها من الجانب العملي أو من الجانب النظري. فعلى المستوى النظري فان أهمية الموضوع تتمثل في محاولة فهم ماهية القانون الجنائي للأعمال من جانب خصوصياته التي يتميز بها عن غيره، وعلى المستوى العملي فان أهمية الموضوع تتجلى فيما يتميز به القانون الجنائي للأعمال من تطور مستمر في شتى فروعه وما ينعكس عليه من تطور في نسبة جرائم الأعمال، كل ذلك في محاولة التقرب من خصوصيات القانون الجنائي للأعمال وقواعد التجريم الخاصة به. سواء ضمن قانون العقوبات الأصلي أو ضمن جملة القوانين الخاصة.

ومنه سنقسم دراستنا لهذا المقياس إلى فصلين:

الفصل الأول :ماهية القانون الجنائي للأعمال

المبحث الأول :تقسيمات القانون الجنائي للأعمال ومصادره.

المبحث الثاني :تعريف القانون الجنائي للأعمال وخصائصه.

المبحث الثالث :نماذج عن جرائم الأعمال ضمن قانون العقوبات

الفصل الثاني :نماذج عن الجرائم ضمن بعض القوانين الجنائية الخاصة

المبحث الأول :جريمة اساءة استعمال أموال وسلطات الادارة في الشركات التجارية.

المبحث الثاني :جرائم العلامات التجارية.

المبحث الثالث :جرائم البورصة.

الفصل الأول :ماهية القانون الجنائي للأعمال

يعتبر القانون الجنائي للأعمال أحد تخصصات القانون الجنائي العام، اذ يقتصر على مجموعة من القواعد والقوانين التي تبين الجرائم و العقوبات في مجال المال و الأعمال و التجارة و الجزاء المترتب عنها سواء ضمن قانون العقوبات الأصلي أو ضمن القوانين الجنائية الخاصة.

المبحث الأول :تقسيمات القانون الجنائي للأعمال ومصادره.

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين تماشيا مع الطبيعة الخاصة للقانون الجنائي للأعمال،

سنتناول تحديد موقع القانون الجنائي للأعمال من تقسيمات القانون في (المطلب الأول)، ثم نتناول تحديد مصادر القانون الجنائي للأعمال في (المطلب الثاني).

المطلب الأول :موقع القانون الجنائي للأعمال من تقسيمات القانون:

بالرجوع إلى حداثة هذه الفرع من فروع القانون، يصعب علينا ضبط هذه المسألة على اعتبار أن القانون الجنائي للأعمال يرى فيه الكثير من شراح القانون أنه فرع من أهم فروع قانون الأعمال، وقانون الأعمال يجمع في طياته مجموعة هائلة من النصوص القانونية الغير منسجمة والمتفرعة بين فروع القانون العام والخاص وما يعكسه هذا التقسيم على صياغة قواعده .ولهذا يرى بعض الفقهاء بأن قانون الأعمال يتخطى هذا التقسيم لأن محاولة نسبه الى أحد تقسيمات القانون سيفقده جدواه في تنظيم عالم الأعمال التي تسعى كل فروع القانون بأن يكون لها يدا في تنظيم ممارساتها . ولهذا نادى بعض الفقهاء بضرورة التمييز بين قانون الأعمال الخاص وقانون الأعمال العام .فعلى الرغم أن قواعد القانون التجاري التقليدية القائمة على الحرية والسرعة تعتبر الأساس لقانون الأعمال،

إلا أنها لم تعد تستوعب شتى القواعد التي بمقدورها تأمين الحماية للمعاملات التجارية والمالية والتي تعتبر مزيجا مختلطا من قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص معا[1] .

فقانون الأعمال ليس تقنينا مصدره المشرع، بل هو فكرة قائمة على تحديد إطار قانوني لجمع مختلف النصوص والأنظمة المطبقة على المشروعات التجارية والصناعية، مهما اختلفت في طبيعتها عامة أم خاصة، فبالمحصلة يعتبر القانون الجنائي للأعمال كفرع من فروع قانون الأعمال مجموعة من القواعد القانونية التي تنتمي للنظام القانوني العام للدولة، فهو مرتبط بغايات عامة وخاصة يسعى المشرع لتحقيقها وذلك تلبية لحماية احتياجات على غاية من الأهمية ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية ومالية[2].

وعليه يعتبر القانون الجنائي للأعمل ظاهرة قانونية نتجت عن تطور وظيفة القانون الجنائي، الذي يشمل حماية مجموعة من المصالح التجارية والاقتصادية المرتبطة بنشاط رجال الأعمال من هذا المنطلق يعتبر فرعا خاصا من فروع القانون الجنائي، ويبقى للقانون الجنائي للأعمال نطاقه الخاص، الذي يشمل جرائم المعاملات التجارية والاقتصادية والمالية، ويتحدد نطاق تطبيقه من خلال موضوع الجريمة التي يجب أن تنتمي بالأساس لأحد فروع قانون الأعمال .ومن هنا يتضح لنا مدى صعوبة تحديد نطاقه [3].

واستخلاصا مما سبق ذكره يتكون القانون الجنائي للأعمال من:

- الجرائم المرتبطة بالشركات التجارية.
- الجرائم المالية وإساءة الإئتمان.
- جرائم المعاملات التجارية بصفة عامة.

المطلب الثاني :مصادر القانون الجنائي للأعمال

نظرا لحداثة فرع القانون الجنائي للأعمال، تتداخل في تكوينه وتركيب قواعده عدة فروع قانونية تسبقه بالوجود تمنحه البناء القانوني اللازم لتحقيق أهدافه .وبالتالي فهو يحتاج في بنائه الى نفس مصادر القانون التي ساهمت في وجوده وهي المصادر وهي المصادر المكتوبة والمصادر

[1] سمير عالية، هيثم عالية، القانون الجنائي للأعمال، د ا رسة مقارنة، مجد للنشر والتوزيع، بيروت، 2012 ، ص ص 53-54

[2] حسام بوحجر، القانون الجنائي للأعمال، ماحضرات ألقيت على طلبة السنة الأوللا ماستر تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021، ص06.

[3] المرجع نفسه، ص ص7-8.

غير المكتوبة .ورغم التسليم بان مصادر هذا القانون هي المصادر الداخلية التي نقصد بها التشريع والعرف والقضاء، الا أن طبيعة جرائم الأعمال بحاجة الى مصادر دولية، من أجل توحيد الجهود لخلق قواعد قانونية أكثر فعالية في مواجهة هذه الجرائمومثال ذلك: جريمة تبيض الأموال العابرة للحدود .كما أن النشاط الدولي التجاري وتطوره الهائل لا يمكن حصره بالتشريعات الداخلية ولا يمكن متابعته أمام القضاء الداخلي وأجهزة المتابعة الداخلية. حيث ساهم الفقه الى حد بعيد في توضيح الكثير من المفاهيم الغامضة في قوانين الأعمال. كما أن القانون الجنائي للأعمال جاء بمفاهيم مختلفة ارتكزت على مصادر من الأنظمة القانونية المقارنة، والعرف الدولي، مما اتسم بالثراء في توحيد السياسة الجنائية في جرائم الأعمال في المنظور الدولي[1].

المبحث الثاني :مفهوم القانون الجنائي للأعمال وخصائصه.

يصعب وضع تعريف للقانون الجنائي للأعمال وذلك ناتج عن الغموض الذي يحيط بكلمة الأعمال وهي عموما يقصد بها عالم الثروة والأعمال، سنتطرق إلى تعريف القانون الجنائي للأعمال في (المطلب الأول)، ثم نتناول خصائص القانون الجنائي للأعمال في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف القانون الجنائي للأعمال

يصعب وضع تعريف للقانون الجنائي للأعمال، وذلك ناتج عن الغموض الذي يحيط بكلمة الأعمال و هي عموما يقصد بها عالم الثروة و الأعمال التي تنتج و توزع فيه الثروة و يتم تبادلها، فعبارة القانون الجنائي للأعمال تحتوي على مصطلحين و هما القانون الجنائي الذي يحدد الجرائم و العقوبات المقررة لها، و مصطلح الأعمال الذي لا يخص فرع معين من فروع القانون فحسب و انما تستعمل في أكثر من فرع من فروع القانون، اذ تشتمل كلمة الأعمال أو قانون الأعمال على جملة من القوانين مثل: القانون الضريبي، قانون الجمارك، قانون العمل، القانون التجاري، قانون الصفقات العمومية...إلخ)، مما يخلق لنا صعوبة في الالمام بكل ما يتعلق بموضوع القانون الجنائي للأعمال على خلاف بعض القوانين الأخرى.

وعليه انقسم الفقه إلى مذهبين: الأول أخذ بالمعيار الموضوعي – والثاني أخذ بالمعيار الشخصي.

أولا :المعيار الموضوعي:

يتحدد تعريف هذا القانون حسب هذا المذهب على أن موضوع الجريمة إما أن يكون قانونيا أو يكون اقتصاديا، واتخذ لذلك عدة معايير، معايير مرتبطة بالجانب الاقتصادي، ومعايير متعلقة بالجانب القانوني المحض.

[1] سناء الوزيري، السياسة الجنائية في ميدان الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد الخامس – أكدال، الرباط ، 2006، ص 157 وما بعدها.

أ –المعايير الموضوعية الاقتصادية:

وهي بدورها تتفرع الى معيارين :معيار النظام الاقتصادي ومعيار المشروع الاقتصادي.

1–معيار النظام الاقتصادي:

حسب هذا المعيار فان المشرع يهدف من العقاب وفقا لهذا القانون الحد من أي اعتداء على السياسة الاقتصادية للدولة، التي تسعى من خلالها الى تنظيم انتاج وتوزيع واستخدام وتبادل الأموال والخدمات[1] .

حيث عرفت محكمة النقض الفرنسية الجريمة الاقتصادية بأنها كل اعتداء يقع على انتاج أو توزيع أو استهلاك السلع والبضائع ووسائل صرف النقود بأشكالها المختلفة ولهذا نجد أن الفقه الذي أخذ بهذا المعيار لتعريف القانون الجنائي للأعمال تبنى الى حد بعيد الى درجة التطابق بينه وبين قانون العقوبات الاقتصادي. ومن هنا فإن الأخذ بهذا المعيار يخلق لبسا واضحا في مفهوم القانون الجنائي للأعمال، كون هذا المعيار واسع جدا وفضفاض[2].

– 2معيار المشروع الاقتصادي:

يربط أصحاب هذا الرأي تعريف القانون الجنائي للأعمال بفكرة المشروع الاقتصادي، و مفاد هذا المعيار أن جرائم الأعمال لا تقع إلا داخل المشروع، و وفقا لذلك يعرف القانون الجنائي للأعمال على أنه كل اجرام متصور في إطار المشروع لخداع الجمهور والدولة والشركاء، كما يشترط أن يكون المشروع حقيقيا غير وهمي.

ويؤخذ على هذا المعيار عدم وضوحه كونه يسمح بدخول جميع الجرائم من القانون العام والقوانين الجنائية الخاصة في إطار هذا الفرع القانوني، بمجرد أن هذه الجرائم تقع داخل المشروع فقط، حتى وان كانت ليس لها طبيعة المعاملات التجارية في الأصل كجريمة السرقة والنصب...إلخ.

ومن جهة أخرى ورغم وجاهة هذا المعيار إلا أنه يستبعد طائفة من الجرائم تدخل في ضمن جرائم الأعمال، مثل جريمة تبيض الأمول.

وعليه يتسم هذا المعيار بعدم الوضوح وسيؤدي إلى عدم القدرة على التفرقة بين الجرائم التي يتعلق موضوعها بقانون الأعمال من عدمه[3] .

---

[1] محمد علي سويلم، القانون الجنائي الاقتصادي، الأحكام الموضوعية والجوانب الاجرائية، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، 2015 ، ص82. .

[2] حسام بوحجر، المرجع السابق، ص14.

[3] سمير عالية، المرجع السابق، ص62.

ب – المعيار الموضوعي القانوني:

يرى أصحاب هذا الرأي ضرورة اعتماد معيار موضوعي قانوني يقوم على عملية تصنيف وذلك بتعداد وترتيب جرائم الأعمال، وذلك بتحديد نطاق القانون الجنائي للأعمال عن طريق وضع قائمة بقوانين يجمعها تحت هذا الاسم[1].

وعليه نكون بصدد تطبيق هذا القانون عند وقوع فعل أو اكثر من هذه الأفعال .ورغم ما يمتاز به هذا المعيار من الوضوح والتحديد ولكن يعاب عليه بأنه لا يسمح بتحديد واضح لمضمون هذا القانون بطريقة جامعة مانعة، طالما أننا لسنا قادرين على إيجاد تقنين خاص يجمع هذه الأفعال الجرمية في تقنين واحد. كما يؤدي الأخذ بهذا المعيار إلى خلق تضخما تشريعا واضحا في ميدان الأعمالبسبب تشعب فروعه.[2]

ثانيا :المعيار الشخصي:

يتجه أنصار هذا المذهب الى تحديد نطاق هذا القانون على أساس الشخص مرتكب الجريمة، حيث تتعلق جرائم الأعمال بأشخاص تتوافر فيهم بعض المواصفات الخاصة، سواء تعلق الأمر بنشاطهم المهني كالتجار والحرفيين أصحاب المشروعات ورجال الأعمال عموما، أوما تعلق بنفسية المجرم. في حد ذاته.

أ –معيار النشاط المهني لمجرم الأعمال:

يرى أنصار هذا الرأي بأن مرتكب هذا النوع من الجرائم ينتمون الى طائفة محددة من الجناة وهم **رجال** الأعمال .أو يسمون باجرام مهني بالدرجة الأولى أو جرائم أصحاب الياقات البيضاء فهي جرائم ترتكب من أشخاص يتمتعون بمركز أو مهنة أو وضع مالي مرموق في المجتمع[3].

ويعاب على هذا المعيار أنه يدخل ضمن جرائم الأعمال، جرائم لا تعتبر أصلا من جرائم الأعمال، بل اعتبرت كذلك فقط لأن مرتكبها من طائفة رجال الأعمال، وفي خروج عن نطاق جرائم الأعمال مثل: جريمة السرقة، والسب والشتم...إلخ.

ب– معيار السلوك النفسي لمجرم الأعمال:

في هذا الصدد، يذهب طائفة أخرى من الفقهاء الى الأخذ بمعيار شخصي آخر متصل بنفسية المجرم، بالوقوف على الدوافع التي تحرك مجرم الأعمال، ويميز أصحاب هذا الرأي بين صنفين

---

[1] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص85.

[2] حسام بوحجر، المرجع السابق، ص11.

[3] محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994 ، ص05..

من المجرمين :الأول يشمل الأشخاص الذين دخلوا حياتهم المهنية بطريقة تخالف القانون، مثل مبيضي الأموال و النصابين، والثاني يشمل أشخاص كانوا شرفاء في بداية حياتهم العملية، ومن ثم تعرضوا لصعوبات صادفتهم بحياتهم العملية[1].

واستخلاصا لما سبق ذكره، يلاحظ أن الأخذ بكل معيار من هذه المعايير، سواء الموضوعية أو الشخصية، يجعل هذا التعريف بهذا القانون غير كامل، وقد يخرج الكثير من السلوكات من نطاقه والتي تعتبر من صميم القانون الجنائي للأعمال .ومن جهة أخرى إن الأخذ بكل المعايير معا يعاب عليه أنه قد يشمل جرائم تقع من أشخاص ليس لهم أي علاقة بعالم الأعمال، ويدخل ج جرائم لا ترتبط بمجال الأعمال .مع التسليم باستحالة الأخذ بهم معا من الناحية العملية تظرا للاختلاف الواضح في مضمون ومنطق كل معيار .مما جعل بعض الفقهاء يطرحون تساؤل في غاية الأهمية هل يوجد قانون جنائي للأعمال فعلا ؟ هل هذا القانون حقيقة أم خيال؟ ، حيث أن أغلب الدراسات القانونية و الأكاديمية وعلى وجه الخصوص في فرنسا تعتمد في دراسة هذا القانون على المعيار الموضوعي القانوني، وذلك لواقعيته العلمية، بحيث تقوم على معيار التعداد و الترتيب للجرائم المتعلقة بشكل مباشر بميدان الأعمال مهما كان مكان هذه النصوص[2].

واستخلاصا للمفاهيم السابقة يمكننا القول بأن جرائم الأعمال هي تلك الأفعال غير المشروعة الواقعة في ميدان المال والأعمال، والتي تؤدي إلى الإضرار بسلامة المعاملات التجارية والاقتصادية والمالية في الدولة.

المطلب الأول: خصائص القانون الجنائي للأعمال

يتميز القانون الجنائي للأعمال بجملة من الخصائص نذكر منها:

1- **الاعتماد على مبدأ الشرعية الجنائية:** يعتمد القانون الجنائي للأعمال على مبدأ الشرعية أي لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير امن إلاّ بنص أي يجب ان يكون هناك نص يجرم الفعل و يقرر له العقوبة المناسبة و بالتالي مبدأ الشرعية يأخذ في القانون الجنائي للأعمال بنفس المفهوم في الفروع الأخرى.

2- **عدم التقنين:** توجد نصوص القانون الجنائي للأعمال ضمن نصوص قانونية جزائية متناثرة بين عدة فروع قانونية فإذا كان حقيقة أن بعض الجرائم متعلقة بقانون الأعمال قد نص عليها قانون العقوبات بإعتباره الشريعة العامة للقانون الجنائي فإن هناك جرائم و عقوبات أخرى نجدها في

[1] محمد علي سويلم ، المرجع السابق، ص87.

[2] حسام بوحجر، المرجع السابق، ص16.

قوانين غير جنائية بطبيعتها كالقانون التجاري(جرائم التفليس) و قانون الصفقات العمومية وقانون مكافحة الفساد و كذلك قانون النقد و القرض بالمتعلق بالجرائم المتصلة بالعمليات البنكية...إلخ.

3- **تعدد المصادر**: يتميز القانون الجنائي للأعمال انه قانون متعدد المصادر ويظهر ذلك في انه لا يكتفي بالاحكام الواردة ضمن قانون العقوبات بل يمتد إلى باقي الأحكام الجزائية المنصوص عليها في قوانين جزائية مكملة.

4- -**جرائم الأعمال ذات طابع اقتصادي ومالي**: حيث يمتد نطاقها ليشمل أنشطة اقتصادية ومالية متعددة، والمصالح التي يحميها مصالح اقتصادية وتجارية ومالية محضة .كما أن المجرم فيها يسعى دائما لتحقيق منافع مادية[1].

5- **جرائم الأعمال جرائم تقنية: حيث** تتخذ هذه الجرائم صورة منظمة بخلاف الاجرام العادي فإن مرتكبي هذا النوع من الاجرام غالبا ما يكونون من ذوي مكانة اجتماعية ومالية راقية، ويستعملون وسائل متطورة مثل: استغلال تكنولوجيات الاعلام والاتصال، وذلك في إطار من السرية والكتمان والمهنية ومثال ذلك: جرائم البورصة، وجرائم تسيير الشركات التجارية وجرائم تبييض الأموال...إلخ.[2]

[1] حسام بوحجر، المرجع السابق، ص16.

[2] حسام بوحجر، المرجع السابق، ص17.